

اليه بتوقان نفسه للوطي
ويجد اهيته كمهرو تفتة
فان فقد الهبة لم يسبح
له النكاح **لجوز الحريمي** **يجمع بين**
اربعة حراير فقط الا ان
يتعين عليه الواحدة
كلنكاح - فيه ونحوه من
ما يتوقف على الحاجة **ويجوز**
العبد ولو مدبر او مبعوثا
او مكانبا او معلق العتق بصفة
ان **يجمع بين اثنين** او زوجتين
فقط **ولا يستباح الحرامه** لغيبين
الا بشدتين **احدهما عدم**
صداف الحرة او كدم رها
صا به **والثاني حذف العنت**
اي الزنا فقد الحرة وتركد المص
سقططين **احزوين** احدهما ان
لا يكون

مدة

لا يكون تحتها حرة مسلمة
او كتابية تصح للاستمتاع
والثاني اسلام الامت التي ينكحها
الحر فلا يحل لحرم مسلم انكحها
واذا انكح الحرامت بالشروط
المذكورة ثم ايسر ونكح حرة
لم يفسخ نكاح الامت **ونظر**
الرجال الاطردة على سبعه **نظر**
احد صا نظره ولو شيفا صرما
عاجزا عن الوطي **الواجبية** لغيب
حاجة اذا نظرها فقيد اجايز
فان كان النظر **حاجة** كشرارة
عليها جاز **والثاني نظره** اي
الرجل الى زوجته **وامته** **فيحرم**
ان ينظر من كل من صا الى ما حار
الفنح **منهما** اما الفنح **فيحرم** **نظره**
وهذا وجه ضعيف **والاصح**